Document: GC 30/INF.2
Date: 10 January 2007
Distribution: Public
Original: English

A

IFAD
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
تمكين فقراء الريف
من التغلب على الفقر

سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق

مجلس المحافظين – الدورة الثلاثون
روما، 14– 15 فبراير/شباط 2007

للعلم

مذكرة إلى السادة المحافظين

هذه الوثيقة معروضة على مجلس المحافظين للعلم.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات مجلس المحافظين، يرجى من السادة المحافظين التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى:

Cynthia Licul
القائمة بأعمال المستشار القانوني
هاتف: 2573-5459-06-39+
بريد إلكتروني: c.licul@ifad.org

أما بالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

Deirdre McGrenra
الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية
هاتف: 2374-5459-06-39+
بريد إلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق

أولا – المقدمة

1- أقر مجلس المحافظين في دورته الحادية والعشرين في فبراير/شباط 1998 مرحلة انتقالية مدتها 18 شهرا، من يوليو/تموز 1998 إلى ديسمبر/كانون 1999، لاختبار سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق، تتاح وثائق الهيئتين الرئاسيتين خلالها على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية الأربع المعمول بها على الصندوق. ودعا مجلس المحافظين المجلس التنفيذي إلى إعادة النظر في سياسة وإجراءات نشر الوثائق في دورته التاسعة والستين في 2000 (بعد انتهاء المرحلة الانتقالية)، وفوضه اعتماد سياسة نهائية لنشر الوثائق[(1)].

2- ومنذ فبراير/شباط 1998، قام مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي وهيئات المشاورات الخاصة بتجديد موارد الصندوق بالنظر، في نهاية كل من دوراتها، في طلب نشر الوثائق المقدمة إليها. وأقرت على العموم نشر الوثائق المقدمة إلى الدورة المعنية باستثناءات معينة (عموما بسبب الحاجة إلى مراجعة الوثائق أو الطابع السري لمضمونها)[(2)].

3- وفي مايو/أيار 2000، استعرض المجلس التنفيذي النتائج المحققة خلال المرحلة الانتقالية، وأقر توسيع نطاق سياسة نشر الوثائق لتشمل تقارير التقييم، إضافة إلى الوثائق المقدمة إلى لجنة التقييم. وأقر المجلس التنفيذي، في الوقت نفسه، إمكانية نشر أنواع أخرى من الوثائق في المستقبل[(3)]. وسيخطر مجلس المحافظين أصولا بأي توسيع جديد لسياسة نشر الوثائق.

4- طلبت هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق في الدورة الثانية (أبريل/ نيسان 2005) إلى الأمانة تقديم وثيقة إلى دورة الهيئة الرابعة عن سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق. ونظرت الهيئة في دورتها الرابعة في الوثيقة REPL.VII/4/R.6 التي ضمت معلومات عن سياسة نشر الوثائق لدى بعض المؤسسات المالية الدولية والوكالات التابعة للأمم المتحدة. واقترحت الوثيقة تقديم سياسة منقحة بشأن نشر الوثائق إلى المجلس التنفيذي في عام 2006 وفق الخطوط الرئيسية التالية:

(أ) أن تكون السياسة حيادية التكاليف؛

(ب) أن تنشر وثائق السياسات والاستراتيجيات لمناقشتها مع الجمهور بناء على طلب الهيئة الرئاسية المعنية فحسب؛

(ج) أن تدرج اتفاقيات القروض والمنح مع البلدان ذات السيادة على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت لدى التوقيع عليها وبدء سريانها.

---

(1) الوثيقة EB 2000/69/R.13/Rev.1.

(2) الوثيقة REPL.VII/4/R.6.

(3) الوثيقة EB 2000/69/R.13/Rev.1.

5- وفي إطار استنتاجات وتوصيات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق فيما يخص سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق[4]، جرى الاتفاق على ما يلي: "سيستعرض المجلس التنفيذي أيضا سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق عام 2006 مع مراعاة مداولات هيئة المشاورات حول السياسة الراهنة وبخاصة التوصية المتعلقة بنشر وثائق السياسات والاستراتيجيات والقروض ومقارنتها مع السياسات والإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع والمعتمدة في مجموعة مختارة من المؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة".

ثانيا – المبررات

6- السبب الرئيسي الذي يدعو الصندوق إلى اعتماد سياسة خاصة بنشر الوثائق هو الرغبة في تعزيز المساءلة والشفافية والخدمات التي يقدمها إلى مجموعة الأطراف ذات المصلحة، وفي الوقت نفسه نشر المعلومات العامة وتعميم الشفافية عن هيكلية التسيير في الصندوق، وعن دوره في الترويج للتنمية المستدامة[5].

ثالثا – السياسة الحالية

7- تقضي السياسة التي يتبعها الصندوق حاليا بنشر كل الوثائق التي يوافق على نشرها مجلس المحافظين (بما في ذلك هيئات المشاورات الخاصة بتجديد موارد الصندوق) والمجلس التنفيذي (بما في ذلك لجنة التقييم التابعة له)، على الملأ على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت. وقد أقر المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين توسيع نطاق سياسة نشر الوثائق ليشمل كل تقارير التقييم والوثائق المقدمة إلى لجنة التقييم[6]. ولهذا الغرض أصبح موقع مكتب التقييم على شبكة الإنترنت، وكجزء من موقع الصندوق المتاح للجمهور العام، يتضمن ما يلي:

- تقارير التقييم (لمختلف المشاريع ومنح المساعدة التقنية وللبرامج القطرية) والتقييمات المواضيعية والمؤسسية؛
- الملامح البارزة للتقييم؛
- الأفكار المستخلصة من التقييم؛
- جزء عن الأساليب والمنهجيات يشمل الإطار المنهجي لتقييم المشاريع؛
- شرح لدور مكتب التقييم ووظيفته؛
- برنامج العمل الحالي لمكتب التقييم وميزانيته الإدارية؛
- وصلة للتقرير المعنون "نحو نهج جديد في إيصال التعلم المولد من خلال التقييم – جعل التعلم يحقق غاياته"؛
- دليل الرصد والتقييم؛
- وصلة لسياسة التقييم في الصندوق التي اعتمدها المجلس التنفيذي عام 2003؛

---

(4) الوثيقة GC 29/L.4.

(5) الوثيقة EB 2000/69/R.13/Rev.1.

(6) الوثيقة EB 2000/69/R.13/Rev.1.

- التقرير السنوي عن نتائج عمليات الصندوق وأثرها؛
- وصلة للعمل الذي يتم من أجل التقييم الخارجي المستقل للصندوق.

8- وعملا بقرار اتخذه المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين، فإن الصندوق ينشر أيضا على موقعه المفتوح مذكرات معلومات/وضع عن المشاريع التي يجري تجهيزها للعرض على المجلس[7]. ويتم نشر هذه المذكرات على الموقع بعد الحصول على الموافقة الداخلية على مذكرة الاستهلال.

رابعا – المراجعة المقترحة للسياسة

9- عملا باستنتاجات وتوصيات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق، قامت إدارة الصندوق باستعراض السياسة الحالية لنشر الوثائق بهدف تحسينها في ضوء اعتبارات هيئة المشاورات مع مراعاة الأبعاد الخاصة بالتكاليف.

10- لما كان من المطلوب أن تكون السياسة المنقحة بشأن نشر الوثائق حيادية من حيث التكاليف، يقترح أن لا يتم الاضطلاع بأي أعمال إضافية للترجمة أو التحرير قبل النشر. وباستثناء وثائق الهيئتين الرئاسيتين التي تحرر باللغات الرسمية للصندوق، فإن اتفاقيات القروض والمنح المقترح إدراجها في إطار سياسة نشر الوثائق (انظر الفقرة 11) لن تنشر إلا باللغة أو اللغات التي حررت ووقعت بها.

ألف – الوثائق التي يتعين نشرها

11- إضافة إلى الوثائق والمعلومات التي يتم نشرها في الوقت الحاضر والمفصلة في القسم ثالثا، يقترح أن يوسع نطاق سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق لتشمل نشر اتفاقيات القروض والمنح المتعلقة بسائر القروض والمنح التي جرى إقرارها منذ الدورة التاسعة والثمانين للمجلس التنفيذي. ومع أن اتفاقيات القروض والمنح التي يعقدها الصندوق مع الحكومات ذات السيادة تودع وتتاح بشكل غير مباشر في سجل المعاهدات لدى الأمم المتحدة، فإنه يقترح أن يتم نشر نسخ مطابقة من اتفاقيات القروض والمنح للمشاريع والبرامج التي يقرها المجلس التنفيذي.

باء – توقيت نشر الوثائق

12- من الضروري تحديد إطار زمني لنشر الوثائق التي يتعين نشرها بموجب سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق. ويقترح أن تنشر الوثائق المقدمة للهيئتين الرئاسيتين على الجمهور في الوقت الذي تتاح فيه لأعضاء الهيئة الرئاسية قبل الدورة ذات الصلة. وتسقط من موقع الصندوق على الشبكة أي وثائق تعرض على هيئة رئاسية للموافقة ولا تقر.

13- ينبغي نشر اتفاقيات القروض والمنح فور توقيعها وبدء سريانها. وينبغي أيضا نشر أي تعديلات تدخل على اتفاقيات القروض والمنح فور التوقيع المتبادل على رسالة التعديل.

---

(7) الوثيقة EB 2003/79/R.29/Rev.1.

جيم – التطبيق بمفعول رجعي

14- لم تشتمل سياسة نشر الوثائق عند إقرارها عام 1998 على قرار بشأن التطبيق بمفعول رجعي. لهذا يقترح الآن أن تتاح الوثائق التي لم تنشر سابقا والتي أصبحت مؤهلة للنشر بموجب سياسة الصندوق المنقحة بشأن نشر الوثائق بناء على الطلب أو عند الاقتضاء.

خامسا – توصيات

يوصى المجلس التنفيذي، بعد النظر في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة والاقتراحات المدرجة في القسم رابعا، بالموافقة على القيام بما يلي بدءاً من دورته الحالية التاسعة والثمانين فصاعداً:

(أ) نشر جميع الوثائق المعروضة على مجلس المحافظين (بما في ذلك هيئات المشاورات الخاصة بتجديد موارد الصندوق) وعلى المجلس التنفيذي (بما في ذلك لجنة التقييم التابعة له) على الملأ على موقع الصندوق المفتوح على شبكة الإنترنت، في نفس الوقت الذي تتاح فيه للمدراء التنفيذيين والمحافظين على موقع الصندوق المحمي؛

(ب) الاستمرار في إتاحة المعلومات/ مذكرات وضع المشاريع قيد التجهيز للعرض على المجلس التنفيذي كما هو موضح في الفقرة 8، على موقع الصندوق المفتوح على شبكة الإنترنت بعد الموافقة الداخلية على مذكرة الاستهلال؛

(ج) نشر اتفاقيات القروض والمنح المصادق عليها حديثاً ما أن يتم توقيعها وتغدو نافذة المفعول، وكذلك نشر أي تعديلات تطرأ عليها ما أن يتم التوقيع عليها من الطرفين؛

(د) إتاحة الوثائق التي لم تنشر سابقاً والمشمولة الآن بسياسة نشر الوثائق على موقع الصندوق في شبكة الإنترنت بناء على الطلب أو حسب الاقتضاء تمشيا مع الفقرة 14 أعلاه.

سياسات نشر الوثائق التي تتبعها بعض المؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة

1- تم جمع المعلومات الآتية عن المنظمات التالية لغرض مقارنة معايير أفضل الممارسات المعمول بها في بعض المؤسسات المالية والدولية والوكالات التابعة للأمم المتحدة:

- مجموعة البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية، والمؤسسة المالية الدولية)
- مصرف التنمية الآسيوي
- مصرف التنمية الأفريقي
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- برنامج الأغذية العالمي

2- وقد شمل البحث تاريخ سياسة كل من هذه المنظمات بشأن نشر المعلومات ونهجها في تحقيق الشفافية وإتاحة المعلومات للجمهور. وتم جمع معلومات أيضا عن إجراءات نشر وثائق السياسات والاستراتيجيات واتفاقيات القروض والمنح وسياسة ترجمة الوثائق. وجرى أيضا، حيثما كان ذلك ممكنا، جمع تقديرات للميزانيات المطلوبة لأنشطة نشر الوثائق وترجمتها.

مجموعة البنك الدولي

3- بدأ البنك الدولي إتاحة المعلومات للجمهور على أساس غير رسمي في منتصف الثمانينات. وكان عام 1993، أول مؤسسة مالية دولية تقر رسميا *سياسة لنشر المعلومات* تمت مراجعتها عام 2002 ومرة أخرى في فبراير/شباط 2005. وتعززت الشفافية مع كل مراجعة إثباتا لتقدير البنك ذاته بأن "أهمية نشر المعلومات كجزء من جدول أعمال البنك المؤسسية قد تطورت مع الزمن"[1]. وتقر سياسة البنك الدولي الحالية بأن الشفافية والمساءلة أساسيتان لعملية التنمية وتقوم على تحبيذ نشر وثائق البنك. ويستخدم البنك مراكز المعلومات العامة إضافة إلى موقعه على شبكة الإنترنت لنشر المعلومات[2].

4- يعد البنك وثائق الاستراتيجيات القطاعية التي تستعرض تجربة البنك الدولي في قطاع ما وتضع استراتيجيته القادمة للعمل في هذا المجال. وتتاح مسودات وثائق الاستراتيجيات القطاعية للجمهور بمجرد إبلاغ المديرين التنفيذيين باقتراح النشر. وتتاح وثائق الاستراتيجيات القطاعية للجمهور ما أن ينظر المديرون التنفيذيون فيها ويستكملوها. وبموجب آخر مراجعة للسياسة فإن استراتيجيات البنك للمساعدة القطرية تُنشر بعد استكمالها من جانب المديرين التنفيذيين. ولا تنشر سوى مسودات استعراضات السياسات التشغيلية (للوثائق التي تضع السياسات والإجراءات المتصلة بعمليات البنك) التي

[1] World Bank, *W*orld Bank Disclosure Policy: Additional Issues – Follow-Up Consolidated Report (Revised) (Washingtion, DC: World Bank, 14 February 2005), P. 16.

[2] World Bank, *The Disclosure Handbook* (Washingtion, D.C.: World Bank, December 2002); and World Bank, World Bank Disclosure Policy: Additional Issues.

تخضع لعمليات تشاور خارجية وذلك على أساس مخصص وعندما تفي باعتبارات أخرى. وتتاح هذه الوثائق في نفس الوقت الذي توزع فيه على المديرين التنفيذيين لمناقشتها بشكل غير رسمي في المجلس.

5- يعد البنك وثيقة تقدير المشروع لكل مشروع استثماري مقترح تمويله. وتصف الوثيقة المشروع وتعرض تقدير البنك وتقييمه لجدواه ومبرراته. وينشر البنك مشروع وثيقة تقدير المشروع. وما أن يتم رسميا إقرار القرض أو الائتمان أو الكفالة لمشروع ما إلا وتتاح وثيقة تقدير المشروع المتعلقة به بعد موافقة المكاتب الداخلية والبلدان المعنية.

6- ليس للبنك الدولي سياسة رسمية خاصة بالترجمة. إلا أنه أصدر عام 2003 إطاراً لترجمة الوثائق يوفر "نهجا عمليا" بشأن اختيار الوثائق للترجمة وتقدير تكاليف التنفيذ، وإطارا زمنيا للنهج[3]. وفي عام 2003، جرى تقدير تكاليف تنفيذ نظام إدارة الترجمة في الإطار الجديد إضافة إلى تشغيل ومواصلة الوظيفة الأساسية (بما فيها الجوانب التكنولوجية) لمدة ثلاث سنوات بمبلغ 3.8 مليون دولار أمريكي. إضافة إلى مبلغ 14 مليون دولار أمريكي (لسنة مالية واحدة) الذي يقدر أن مجموعة البنك الدولي ستصرفه على كل المواد المترجمة. وجدير بالذكر أن البنك الدولي، على عكس الصندوق والمؤسسات المالية الدولية الأخرى، لا يستخدم رسميا سوى الإنكليزية وأن وثائق مجلسه تصدر بالإنكليزية فحسب.

7- وعلى صعيد تكاليف سياسة نشر الوثائق فإن البنك الدولي اقترح عام 2003 تحسين مراكز المعلومات العامة التابعة له وتوقع إنفاق 2.9 مليون دولار أمريكي على ذلك خلال السنة الأولى وخصص 3.7 مليون دولار أمريكي لهذه الغاية في ميزانية السنة اللاحقة[4].

مصرف التنمية الآسيوي

8- اعتمد مصرف التنمية الآسيوي عام 1994 ولأول مرة سياسة للإعلام ولنشر الوثائق. وقام بمراجعة سياسة نشر الوثائق في سياق الإطار الاستراتيجي طويل الأجل (2001–2015)، وأدرجها في وثيقة شاملة أقرت في مارس/آذار 2005[5]. وتلتزم المنظمة بموجب سياسة نشر الوثائق "بتحبيذ نشر المعلومات" رهنا ببعض القيود القانونية والعملية. وأنشأ مصرف التنمية الآسيوي وحدة جديدة للإعلام والنشر للجمهور ضمن مكتب العلاقات الخارجية مهمتها الإشراف على تنفيذ ورصد وتقييم اشتراطات السياسة فيما يتعلق بنشر الوثائق.

9- يتيح المصرف للجمهور، بموجب سياسته المنقحة، قائمته السنوية بالسياسات والاستراتيجيات القطاعية و/أو المواضيعية التي سيتم وضعها أو مراجعتها. ويتيح المصرف مسودة واحدة لسياسة ما أو استراتيجية ما لغرض مناقشتها جماهيريا. وتتاح للجمهور كل وثائق السياسات والاستراتيجيات التي يقرها مجلس المديرين أو الإدارة.

10- ولا ينشر المصرف مسودات الوثائق القانونية لمشاريع وبرامج القطاع العام ولكن ينشر اتفاقيات قروض القطاع العام واتفاقيات المنح من صندوق التنمية الآسيوي واتفاقيات المشاريع في غضون أسبوعين من بدء سريانها.

---

3 World Bank, A Document Translation Framework for the World Bank Group (Washingtion, D.C.: World Bank, 2003).

4 World Bank, Strengthening the World Bank's Public Information Centers (Washington, D.C.: World Bank, 6 August 2003).

5 Asian Development Bank, The Public Communications Policy of the Asian Development Bank – Desclosure and Exchange of Information (Manila: AsDB, March 2005).

11- ليس لدى مصرف التنمية الآسيوي سياسة أو إطار رسمي خاص بالترجمة فالإنكليزية هي لغة المصرف وتوفر الوثائق بلغات أخرى على أساس مخصص.

12- التزم المصرف في سياسة نشر الوثائق المنقحة بوضع إطار للترجمة بحلول الفصل الثالث من عام 2005. وتبلغ الميزانية السنوية الأولية لتنفيذ سياسة المصرف بشأن نشر الوثائق 1.2 مليون دولار أمريكي بما في ذلك 000 128 دولار أمريكي للترجمة.

مصرف التنمية الأفريقي

13- أقر مصرف التنمية الأفريقي أول سياسة له بشأن نشر المعلومات للجمهور عام 1997. وفي مارس/آذار 2004، نقح المصرف سياسته بهدف "تعزيز مشاركة الأطراف صاحبة المصلحة والعمل على نشر وثائق مجموعة المصرف بما يتوافق مع الأحكام القانونية وأفضل الممارسات لمصارف التنمية متعددة الأطراف الأخرى". واعتمد المصرف نهجا في الشفافية يقوم على نشر "كل الوثائق المتعلقة بعملياته وأنشطته ما لم تحل أسباب ملحة دون ذلك". ويعتبر مركز الإعلام الجماهيري للمصرف جهة الاتصال لأنشطة النشر الخاصة بالمؤسسة. ومن المتوقع أن يتم تحديث موقع المصرف على شبكة الإنترنت ليعكس السياسة المنقحة والمعلومات الموافق على نشرها[6].

14- وبموجب سياسة النشر المنقحة فإن المصرف ينشر مسودات وثائقه الخاصة بالسياسات التشغيلية من خلال شبكة الإنترنت وعلى موقعه قبل 50 يوما على الأقل من مناقشتها رسميا في المجلس. وتتاح وثائق السياسات التشغيلية بما فيها وثائق السياسات القطاعية والمبادئ التوجيهية في غضون أسبوعين من إقرارها في المجلس. ولا ينشر المصرف مسودات تقارير تقدير المشاريع التي تصف المشاريع وتعرض الخطوط الرئيسية لتقدير وتقييم المصرف لجدوى المشاريع ومبرراتها. وتتاح تقارير تقدير المشاريع بعد إقرار مجلس المديرين للمشاريع.

15- يتيح مصرف التنمية الأفريقي، من خلال مركز المعلومات العامة، اتفاقيتي القرض والمنحة بمجرد التوقيع عليهما ونفاذ مفعولهما.

16- ليس لمصرف التنمية الأفريقي سياسة أو إطار رسمي خاص بالترجمة ولا تتصدى سياسته المنقحة بشأن نشر الوثائق لهذه المسألة بأي تحديد. والإنكليزية هي اللغة الرسمية للمصرف وإن كانت بعض الوثائق تترجم إلى الفرنسية.

17- لا تتوافر تقديرات للتكاليف المتصلة بمبادرة المصرف لنشر الوثائق إلا أن سياسته المنقحة تنص على ضرورة استعادة التكاليف المتصلة بسياسة نشر الوثائق، أي تكاليف مركز الإعلام الجماهيري، "ضمن الحدود الممكنة" عن طريق الاشتراك والرسوم التي تستوفى من المستخدمين.

مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

18- طبق مصرف التنمية للبلدان الأمريكية أول سياسة له في مجال نشر الوثائق وهي سياسة نشر المعلومات عام 1995. وقد خضعت السياسة لمراجعتين اعتمد مجلس المديرين التنفيذيين بعدهما سياسة نشر جديدة بدأ سريانها في 1 يناير/كانون الثاني 2004[7]. وقد وسعت السياسة الجديدة نطاق المعلومات التي يمكن إتاحتها للجمهور من خلال النص صراحة وللمرة الأولى على نشر المعلومات المالية والمؤسسية إضافة

[6] The African Development Bank Group, Policy on Disclosure of Information (Abidjan: AFDB, March 2004).

[7] Inter-American Development Bank, Disclosure of Information Policy – Implementation Instructions (Washington, D.C.: IDB, 13 July 2005).

إلى المعلومات التشغيلية. وتقوم سياسة المصرف على إتاحة المعلومات المتعلقة بالمصرف وأنشطته للجمهور "ما لم يقم سبب ملح يفرض السرية" علما بأن المعلومات التي تتاح للجمهور تتاح "بشكل ووقت كفيلين بتعزيز الشفافية وبالتالي جودة أنشطة المصرف". وينبغي لموظفي المصرف أن يتصرفوا على أساس "تحبيذ النشر ما لم يكن هناك قيود محددة تحول دون ذلك". ويضطلع مستشار العلاقات الخارجية بالمسؤولية الأولية عن إتاحة المعلومات للجمهور. وتتاح المعلومات من خلال موقع المصرف على شبكة الإنترنت وعن طريق مراكز المعلومات الجماهيرية التابعة له.

19- لا تنص سياسة المصرف المنقحة على نشر مسودات وثائق السياسات أو الاستراتيجيات إلا أنه "يجوز أن تتاح للجمهور الخطوط العريضة أو مسودات النصوص المقترحة لسياسات قطاعية جديدة أو معدلة واستراتيجيات قطاعية ومبادئ توجيهية قطاعية خلال عملية إعداد موظفي المصرف لهذه الاقتراحات لأغراض استطلاع الآراء واستدراج المدخلات من المؤسسات والأفراد خارج المصرف". وينشر المصرف سياساته واستراتيجياته بصيغتها النهائية بما فيها السياسات العامة والسياسات القطاعية وأفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية القطاعية والسياسات التشغيلية بعد موافقة المجلس عليها.

20- لا ينشر مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مسودات مقترحات القروض. ولا ينشر وثائق المشاريع المتصلة بقروض بما في ذلك اتفاقيات القروض إلا بعد موافقة الهيئة الرئاسية المعنية، باستثناء قروض القطاع الخاص وعدد من العمليات الأخرى.

21- ليس لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية سياسة رسمية خاصة بالترجمة. لكنه يقوم بترجمة بعض الوثائق إلى لغة البلد المعني. وينشر المصرف عموما الوثائق باللغة التي أعدت بها. وتنشر مقترحات القروض بالإنكليزية والأسبانية (وأحيانا بالبرتغالية أو الفرنسية). وبلغت تكاليف الترجمة لدى المصرف مليوني دولار أمريكي تقريبا عام 2000.

22- لا تتوافر أرقام عن تكاليف أنشطة نشر الوثائق في مصرف التنمية للبلدان الأمريكية الذي يقوم، عموما، بإتاحة المعلومات للجمهور مجانا ولا يتقاضى رسوما إلا مقابل استخدام معدات استنساخ الوثائق ولقاء طبع النسخ.

23- يعرض الجدول 1 ملخصاً مقارناً لسياسات نشر الوثائق لدى المؤسسات المالية الدولية المستعرضة آنفاً.

الجدول 1 – مقارنة بين سياسات نشر الوثائق لدى بعض المؤسسات المالية الدولية

	الصندوق	البنك الدولي	مصرف التنمية الآسيوي	مصرف التنمية الأفريقي	مصرف التنمية للبلدان الأمريكية
التقارير السنوية	تنشر	تنشر	تنشر	تنشر	تنشر
مسودات التقارير عن السياسات أو الاستراتيجيات	لا تنشر	على أساس مخصص	جزئيا	تنشر	على أساس مخصص
التقارير النهائية عن السياسات أو الاستراتيجيات	تنشر	تنشر	تنشر	تنشر	تنشر
مسودات اتفاقيات القروض و/أو المنح	لا تنشر	لا تنشر	لا تنشر	لا تنشر	لا تنشر
اتفاقيات القروض و/أو المنح بصيغتها النهائية	تنشر[أ]	تنشر	تنشر	تنشر	تنشر
سياسة رسمية خاصة بالترجمة	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

أ تسجل اتفاقيات الصندوق بشأن القروض والمنح وغيرها من الاتفاقيات مع الحكومات ذات السيادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة عند التوقيع عليها وبدء سريانها بوصفها معاهدات دولية. وبالتالي فإن هذه الاتفاقيات تتاح بشكل غير مباشر للجمهور العام من خلال الأمم المتحدة.

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

24- ليس لدى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة حاليا أي سياسة رسمية خاصة بنشر الوثائق. وهي لا تنشر على الملأ مسودات تقارير السياسات والاستراتيجيات ولا الاتفاقيات القانونية. أما تقارير السياسات والاستراتيجيات بشكلها النهائي ووثائق المجلس والمؤتمر فتتاح للجمهور بعد إقرارها من الهيئة الرئاسية المعنية. وتوفر المنظمة الوثائق بست لغات رسمية. ولا تتوافر أرقام عن ميزانية أنشطة نشر الوثائق في المنظمة.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

25- يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعلى نطاق واسع أن إطلاع الجمهور على المعلومات والوثائق هو عنصر أساسي في جعل الجمهور يشارك على نحو فعال في برامج التنمية وأداة مفيدة لتعزيز شفافية عمليات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشرعيتها وخضوعها للمساءلة وللتأكيد على ملكيتها على الصعيدين الوطني والمحلي[8]. وتقوم سياسة البرنامج في نشر الوثائق على "تحبيذ إطلاع الجمهور على المعلومات والوثائق التي يولدها البرنامج أو يحتفظ بها" ما لم يكن هناك "سبب ملح يفرض السرية" و/أو "أوضاع أزمات".

26- أما فيما يخص البرامج فإن التقدير القطري المشترك وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، الذي يضع الإطار للأنشطة التشغيلية لمنظومة الأمم المتحدة في البلدان التي تُنَظَّم فيها برامج، لا ينشر إلا عند استكماله. وينشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "ملخصات موجزة" في المراحل التحضيرية لمخططات البرامج القطرية وأطر البرامج القطرية ووثائق البرامج القطرية تبيَن فيها الأهداف والفرص الرئيسية التي تتلقى دعم البرنامج. وتتاح وثائق مخططات البرامج القطرية وأطر البرامج القطرية ووثائق البرامج القطرية وملحقاتها للجمهور بعد إقرارها من المجلس التنفيذي.

27- وفيما يخص الأنشطة القطرية المحددة فإن البرنامج ينشر "ملخصات موجزة وبيانات ملخصة" عن وثيقة دعم البرنامج ووثيقة البرنامج والوثيقة التقنية خلال مرحلة الإعداد. ويتيح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي النص الكامل لهذه الوثائق بعد إقرارها رسميا. وينشر البرنامج تقرير أداء البرنامج/المشروع القطري وتقرير أداء البرنامج بصيغتهما النهائية.

28- ليس لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سياسة رسمية خاصة بنشر الوثائق. وهو يتيح للجمهور بعض الوثائق المنشورة بلغات عمل الأمم المتحدة الست وخاصة منها تلك التي تعرض على المجلس التنفيذي لاعتمادها. وما عدا ذلك تتاح الوثائق باللغة أو اللغات التي تعد بها.

29- لا تتوافر أرقام عن ميزانية أنشطة نشر الوثائق لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

برنامج الأغذية العالمي

30- ليس لدى برنامج الأغذية العالمي سياسة رسمية خاصة بنشر الوثائق. وترد الإجراءات المتصلة بمعايير الشفافية في *اللائحة العامة والنظام العام واللائحة المالية والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي*. واستنادا إلى نسخة 2004 لا تتاح مشاريع تقارير السياسات والاستراتيجيات للجمهور. أما التقارير التي يقرها المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي فتتاح للجمهور على موقع البرنامج على شبكة الإنترنت. ولغات

[8] United Nations Development Programme, UNDP Public Interest and Documentation Disclosure Policy (New York: UNDP, 25 July 2005). http://WWW.undp.org/idp.

المجلس التنفيذي هي العربية والإنكليزية والفرنسية والأسبانية. ولا تتوافر أي أرقام عن ميزانية أنشطة نشر الوثائق في البرنامج.

31- يعرض الجدول 2 ملخصاً مقارناً لسياسات نشر الوثائق لدى وكالات الأمم المتحدة المستعرضة آنفاً:

الجدول 2 – مقارنة بين سياسات نشر الوثائق لدى بعض الوكالات التابعة للأمم المتحدة

	الصندوق	منظمة الأغذية والزراعة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	برنامج الأغذية العالمي
التقارير السنوية	تنشر	تنشر	تنشر	تنشر
مسودات التقارير عن السياسات أو الاستراتيجيات	لا تنشر	لا تنشر	لا تنشر	لا تنشر
التقارير النهائية عن السياسات أو الاستراتيجيات	تنشر	تنشر	تنشر	تنشر
مسودات اتفاقيات القروض و/أو المنح	لا تنشر	لا تنشر	لا تنشر	لا تنشر
اتفاقيات القروض و/أو المنح بصيغتها النهائية	تنشر[أ]	لا تنشر	لا تنشر	لا تنشر
سياسة رسمية خاصة بالترجمة	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

أ تسجل اتفاقيات الصندوق بشأن القروض والمنح وغيرها من الاتفاقيات مع الحكومات ذات السيادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة عند التوقيع عليها وبدء سريانها بوصفها معاهدات دولية. وبالتالي فإن هذه الاتفاقيات تتاح بشكل غير مباشر للجمهور العام من خلال الأمم المتحدة.

استنتاجات

32- وضعت كل المؤسسات المالية الدولية التي استعرضت بما فيها الصندوق على مدى السنوات العشر الماضية وعلى أساس مخصص سياسة خاصة بنشر الوثائق استجابة لتغير البيئة الإنمائية ولتأكيد حرصها على حسن إدارة تمويل شركائها في التنمية. وقد تخلفت المؤسسات الأخرى من غير المؤسسات الدولية المالية باستثناء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن غيرها كثيرا في هذا المجال. وقد أصبحت كل المؤسسات المالية الدولية والوكالات التابعة للأمم المتحدة التي استعرضت تنشر وثائق هيئاتها الرئاسية بعد انتهاء هذه الهيئات من النظر فيها. ولا يقوم إلا مصرف التنمية الأفريقي بنشر مسودات التقارير عن السياسات والاستراتيجيات قبل أن تنظر فيها الهيئة الرئاسية المعنية، كجزء من عملية تشاورية. أما مصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي فلا تنشر هذه الوثائق إلا على أساس مخصص أو جزئي – وخاصة حين تقتنع أن من شأن العملية أن تعود بالفائدة على المنظمة. ولا تنشر اتفاقيات القروض والمنح مع الحكومات ذات السيادة (وهي في معظمها معاهدات دولية) إلا بعد بدء سريانها وتبقى الاتفاقيات مع القطاع الخاص سرية ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى.

33- كل المنظمات تتيح الوثائق للجمهور باللغات التي أعدت بها أو قدمت فيها للهيئات الرئاسية ولا تقوم أي منظمة، باستثناء البنك الدولي الذي لا يستخدم سوى الإنكليزية، بتوفير ترجمات أخرى للوثائق على أساس متسق أو منتظم لغرض النشر فحسب. ولا تتوافر أي أرقام عن ميزانيات نشر الوثائق لدى أي من المنظمات باستثناء مصرف التنمية الآسيوي والبنك الدولي.